مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير الزراعة
توفيق دوس	على ماهر	حافظ حسن
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف
مراد سيد احمد	ابراهيم فهمى كريم	محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١

بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المبينة بالملحق والخريطة المرفقين بهذا القانون .

ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن السكلاريدس ما تزيد مساحته على أربعين فى المائة من الأراضى التى فى حيازته داخل المنطقة المذكورة مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أو غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — يعتبر قطنا سكلاريدس صنفه الأصلى وسكلاريدس الدومين وكذلك الأصناف التى تستحدث منه وتعتبر من صنفه بقرار وزارى .

مادة ٣ — تحتسب فى تقدير الأراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك والأجران وكل ما شاكل ذلك من الأعمال بصفة عامة وكذلك البلدان والأراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الأراضى المغروسة بها أشجار كالمبانى والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمزروعة قطنا سكلاريدس فى كل قرية على حدتها . ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الأربعين فى المائة يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراضى متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز مقدار الأربعين فى المائة فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا سكلاريدس عن الأربعين فى المائة من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى داخل المنطقة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة لأى حكم من أحكام المواد السابقة وجب دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله فى المحضر أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية .

مادة ٦ — اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام أشجار القطن موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية .

ولا يجوز مع ذلك تقليع أشجار القطن بعد شهر يونيه .

مادة ٧ — اذا كان النزاع بشأن موقع الأرض من المنطقة المصرح فيها بزراعة القطن السكلاريدس أو كان النزاع فى صحة المقاس فلا يجوز تقليع واعدام الزراعة موضوع المخالفة الا بعد قيام مصلحة المساحة بالمعاينة أو المقاس ويكون ذلك بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمعاينة أو المقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين على نفقته بخبير يختاره .

مادة ٨ — مصاريف المعاينة والمقاس فى الحالة المشار اليها فى المادة السابقة على نفقة المخالف ما لم تثبت أحقيته فى شكواه . وتكون مصاريف المعاينة بواقع مائة قرش اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض ومصاريف المقاس بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا كان النزاع واقعا على صحة المقاس . ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزارع وكفرق حساب .

مادة ٩ — اذا لم يحصل تقليع القطن واعدامه قبل أول يوليه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦ وكذلك اذا ثبت من معاينة مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧ يصادر القطن لجانب الحكومة فضلا عن العقوبات التى توقع على المخالف .

والى أن يحمى القطن بمعرفة الادارة يجوز لهذه اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول . وهذا ما لم يفضل المخالف تقليع واعدام القطن موضوع المخالفة .

مادة ١٠ — اذا كان النزاع بشأن صنف القطن يكون الفصل فيه بمعرفة الخبراء بالكيفية المبينة بعد .

مادة ١١ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية .

ويوضع هـذا الكشف بناء على ما تقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية . واذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت الذى يحدده وزير الزراعة يضع الوزير بنفسه الكشف المشار اليه . وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف المذكور . وتعين الوزارة أحد موظفيها الفنيين مندوبا عنها . فاذا لم يتفق الاثنان عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

مادة ١٢ — يقدم طلب عرض النزاع على الخبراء فى الثمانيـة الأيام التالية للميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٦ ويجب أن يكون الطلب مبينا فيه اسم الخبير ومصحوبا به الوصل الدال على دفع رسوم الخبرة .

وكل طلب لا يستوفى الشرطين المـذكورين يعتبر كأنه لم يكن ويسار فى الاجراءات كأن لم يحصل نزاع من المخالف .

مادة ١٣ — ترد رسوم الخبرة الى الطالب اذا صدر قرار الخبراء لصالحه . وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم . وتقدر هذه الرسوم بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٤ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن للتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب. وفى حالة عدم اتفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة فتمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة . أما اذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

اذا لم يصدر قرار الخبراء فى الظروف والمواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع المخالفة .

مادة ١٥ — فى الحـالة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المـادة ١٢ وكذلك فى حالة صدور قـرار الخبراء برفض منازعة المخالف تطبق أحكام المـادة ٩

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهـذه العقوبات نفسها كل حائز لقطن ناتج من زراعة محرمة بمقتضى هذا القانون وكان عالما بذلك مهما كانت صفة حيازته .

وتحكم المحكمة فى الحالات المنصوص عليها فى المـادتين ٩ و ١٥ بمصادرة القطن لجانب الحكومة .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه .

يرخص لهؤلاء الموظفين أن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الأماكن للسكن فقط فلا يجوز دخوله .

مادة ١٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٩ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولمدة ثلاث سنوات نهايتها موسم سنة ١٩٣٣

مادة ٢٠ — على وزراء الداخلية والمـالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الداخلية
حافظ حسن	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن السكلاريدس على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٨ ينايرسنة ١٩٣١ على المرسوم بقانون المشار اليه .

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١
الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

المنطقة المسموح فيها بزراعة القطن السكلاريدس

١ — مديرية البحيرة :

(ا) مراكز دمنهور وأبو حمص والمحمودية .

(ب) مركز كفر الدوار ما عدا الجزء المجاور للاسكندرية المحصور ما بين ترعة المحمودية من الجهة القبلية وساحل البحر الأبيض المتوسط من الجهتين البحرية والغربية ومن الجهة الشرقية بعضه الطريق الزراعى لشركة أبو قير ابتدئ من طريق مصر — اسكندرية وبعضه ساحل البحر الأبيض المتوسط .

(ج) مركز شبراخيت ما عدا الجزء الواقع بين فرع النيل وبين ترعة ساحل مرقس .

(د) مركز ايتاى البارود ما عدا الجزء الواقع بين فرع النيل وبين ترعة ساحل مرقس .

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز قوه ودسوق وكفر الشيخ وسيدى سالم .

(ب) الجزء البحرى من مركز المحلة الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

٣ — مديرية الدقهلية :

(ا) مراكز المنصورة وفارسكور ودكرنس والمنزلة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١

بوضع أحكام وقتية خاصة ببذرة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد وزير الزراعة سنويا بقرار كمية البذرة التقاوى التى تلزم لزراعة القطن السكلاريدس .

مادة ٢ — لايجوز لأى شخص مرخص له بالاتجار ببذرة القطن أن يبيع بذرة تقاوى القطن السكلاريدس لغير الأشخاص الحاصلين على تصريح خاص من وزارة الزراعة أو أن يبيع لهم مقدارا يزيد عن الكمية المحددة بالتصريح .

وتعطى هذه التصاريح طبقا للأوضاع والشروط التى ستعين بقرار وزارى .

مادة ٣ — عند وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ الخاص بمراقبة بذرة القطن .

مادة ٤ — يظل هذا القانون نافذا مادام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢ بتحديد زراعة القطن السكلاريدس معمولا به .

مادة ٥ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

حافظ حسن — اسماعيل صدقى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ بوضع أحكام وقتية خاصة ببذرة القطن السكلاريدس على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ على المرسوم بقانون المشار اليه .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ (بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠) الخاص بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛